

الجريدة الرسمية

للمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بالعملية المستبعدة من الميزانية الخاصة بالمجموعة المدرسية في عنابة . ١٠٦٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بموسم الحلفاء لعام ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ١٠٦٧

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بايقاف موثق معاون عن العمل . ١٠٦٨

- قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشارين منتدبين لحماية الاحداث . ١٠٦٨

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ١٠٧ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ . ١٠٦٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل متصرف مدنى . ١٠٦٣

- مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع المشروبات التى اعدتها لجنة عمالة المدينة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ . ١٠٦٣

يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومى . ١٠٧١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تؤول بموجبه الاملاك العقارية لمؤسسات التقاعد التكميلية القديمة الى الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة . ١٠٧١

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لبلدية تاجنانت بشراء قطعة ارض . ١٠٧٢

— قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة القطعة الفلاحية رقم ٥٥ مساحتها ١١ هكتارات و ٥٥ آرا الداخلة في الاملاك الخاصة بالبلدية الى املاك الدولة بقصد شرائها من قبل بلدية تاجنانت . ١٠٧٢

— قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين قضاة بغرف الاتهام في المجالس القضائية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة ومستغانم والمدينة وسطيف وباتنة وبنشمار والاصنام وورقلة وسعيدة وتيارت وتيزي وزو وتلمسان . ١٠٦٨

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى . ١٠٧٠

وزارة قداماء المجاهدين

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٢ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ تحدث بموجبه في كل بلدية سجلات لقيد بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى . ١٠٧٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

— قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠

اتفاقات دولية

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاق التعاون الثقافي

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية ، رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين بلديهما من أجل مضاعفة وتقوية روابط الصداقة التى تربط بين الشعبين الجزائرى والكورى ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق .

المادة الاولى : يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية وتقوية تعاونهما الثقافي في كل الحدود الممكنة وذلك على أساس احترام سيادة كل من البلدين والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة ٢ : يساهم الطرفان المتعاقدان في تقوية علاقاتهما الثقافية ، ومن أجل هذا الغرض سيتبادلان تجاربهما ومنجزاتهما في ميدان التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضة والفنون ، وذلك بأرسال الوفود العلمية والثقافية ، وتبادل الاخبار والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوى

امر رقم ٦٦ - ١٠٧ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون الثقافى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية الموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر ، في حدود الامكان ، وحسب القوانين المعمول بها في بلده ، الوسائل المناسبة لضمان النجاح التام للمبادلات الثقافية .

المادة ١٠ : تنفيذا لهذا الاتفاق يضع الطرفان المتعاقدان دوريا ، برنامجا يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة ١١ : يسوى كل خلاف ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

المادة ١٢ : يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بتعديل هذا الاتفاق جزئيا أو كليا ويكون هذا الاخطار سابقا للتعديل بمدة ثلاث اشهر على الاقل .

المادة ١٣ : يعرض هذا الاتفاق للمصادقة ، ويدخل حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق التصديق الذي يتم في الجزائر . وحرر بالجزائر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على نسختين أصليتين باللغة العربية والكورية والفرنسية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الكورية الشعبية

وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة
سفير الجمهورية الكورية بالجزائر
ايوايوك سين

وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية ، والمهرجانات الفنية والرياضية .

المادة ٣ : يحرس كل من الطرفين المتعاقدين على حفظ وحماية حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر .

المادة ٤ : يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا لدراسة المواد التي تحدد باتفاق مشترك بين الطرفين .

المادة ٥ : يعين المستفيدون من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة عن طريق المصالح المختصة في حكومتي البلدين ، ويخضعون للقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

المادة ٦ : يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في ميدان الاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام الوطنية (افلام طويلة وافلام علمية واشرطة اخبارية) كما يشجعان التعاون بين وكالتيهما للانباء .

المادة ٧ : يشجع ويسهل الطرفان المتعاقدان ، بمقتضى روح هذا الاتفاق ، التعاون بين منظماتهما الوطنية المهمة بالنشاط الثقافي .

المادة ٨ : يدرس الطرفان المتعاقدان ، كل امكانيات تعادل الشهادات والاجازات الدراسية المسلمة من قبل مؤسسات التعليم لدى الطرفين بقصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

المادة ٩ : يتم تحقيق النشاطات الواردة في المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة في حكومة كل من البلدين .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٦ ينقل ابتداء من تاريخ هذا القرار السيد عبد الكريم بلعج المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى في وزارة الداخلية بمثل هذه الصفة الى وزارة المالية والتخطيط .

مقرر مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع المشروبات التي أعدتها لجنة عمالة المدينة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥

اللجنة العمالية لاعادة النظر
في رخص محلات بيع المشروبات

قائمة منح الرخص المتعلقة بمحلات بيع المشروبات

البلدية	الدائرة	لقب واسم المستفيد
المدينة	المدينة	الاشعب احمد
»	»	بو عبد الله على
»	»	شعبان محمد
»	»	ثلجون الصادق
»	»	دييب بن يوسف
»	»	بلحجار الطيب
»	»	حاج حمدي على المدعو محمد والي
»	»	تركان عبد القادر
»	»	بورويلة الطاهر
»	»	شيخ التهامي محمد
»	»	أرملة بن خوشة المولودة ولد التركي خديجة
»	»	أرملة ابن خوشة المولودة خلادي خيرة
»	»	أرملة شواي المولودة زواي

اسم ولقب المستفيد	الدائرة	البلدية	اسم ولقب المستفيد	الدائرة	البلدية
شريفة	»	»	شريفة	»	»
حامي محجوب	المدينة	عين الحجل	حامي محجوب	المدينة	عين الحجل
بوشنافة عبد القادر	»	»	بوشنافة عبد القادر	»	»
بوخاري محمد	»	»	بوخاري محمد	»	»
فرجاني الطيب	»	»	فرجاني الطيب	»	»
مهداوي عبد القادر	»	»	مهداوي عبد القادر	»	»
احمد الصغير محمد	»	»	احمد الصغير محمد	»	»
موسي عيسى	»	»	موسي عيسى	»	»
ابن فريجة محمد	»	»	ابن فريجة محمد	»	»
عرجي احمد	»	»	عرجي احمد	»	»
سله محمد	»	»	سله محمد	»	»
شيخ علي	»	»	شيخ علي	»	»
مسعودي محمد	»	»	مسعودي محمد	»	»
موسي محفوظ	»	»	موسي محفوظ	»	»
شايب الذراع علي	»	»	شايب الذراع علي	»	»
أرملة صايبي بوزيد	»	»	أرملة صايبي بوزيد	»	»
سيدود عمر	»	»	سيدود عمر	»	»
طوماش الصادق	»	»	طوماش الصادق	»	»
الاوصيف الاخضر	»	»	الاوصيف الاخضر	»	»
الاشهب احمد	»	»	الاشهب احمد	»	»
العموري بلحوت	»	»	العموري بلحوت	»	»
عبدات رابع	»	»	عبدات رابع	»	»
شلاي محمد	»	»	شلاي محمد	»	»
العوفي الخالدي	»	»	العوفي الخالدي	»	»
مرابطي ناصري المدعو عمر	»	»	مرابطي ناصري المدعو عمر	»	»
أرملة حميدى المولودة بالكواشي	»	»	أرملة حميدى المولودة بالكواشي	»	»
حدة	»	»	حدة	»	»
أرملة ميسوم المولودة ميسوم	»	»	أرملة ميسوم المولودة ميسوم	»	»
رابع	»	»	رابع	»	»
أرملة مسيلي المولودة مسيلي	»	»	أرملة مسيلي المولودة مسيلي	»	»
علجة	»	»	علجة	»	»
رزيق الطاهر	»	»	رزيق الطاهر	»	»
عمارى المولودة ميلودى مريم	»	»	عمارى المولودة ميلودى مريم	»	»
ناجرى احمد	»	»	ناجرى احمد	»	»
مسيلي صالح	»	»	مسيلي صالح	»	»
بدوى محمد	»	»	بدوى محمد	»	»
محاد الاخضر	»	»	محاد الاخضر	»	»
أرملة العلوى المولودة طرافي	»	»	أرملة العلوى المولودة طرافي	»	»
العارم	»	»	العارم	»	»
نابحي العيفة	»	»	نابحي العيفة	»	»
ابن سليمان فاطمة	»	»	ابن سليمان فاطمة	»	»
عبد اللاوى محمد	»	»	عبد اللاوى محمد	»	»
عبيد فزحات	»	»	عبيد فزحات	»	»
أرملة بالاخضر المولودة بالاخضر	»	»	أرملة بالاخضر المولودة بالاخضر	»	»
حبارة	»	»	حبارة	»	»
أرملة طباح المولودة بالاخضر	»	»	أرملة طباح المولودة بالاخضر	»	»
حبارة	»	»	حبارة	»	»
أرملة لقديح المولودة لواضحى	»	»	أرملة لقديح المولودة لواضحى	»	»
غزال	»	»	غزال	»	»
بشيرى عيسى	»	»	بشيرى عيسى	»	»
التركي الحسين	»	»	التركي الحسين	»	»
قويدري نذير	»	»	قويدري نذير	»	»
أرملة عقربى المولودة عكروم	»	»	أرملة عقربى المولودة عكروم	»	»
صخرية	»	»	صخرية	»	»
أرملة عبد اللي المولودة سعيدى	»	»	أرملة عبد اللي المولودة سعيدى	»	»
فاطمة	»	»	فاطمة	»	»
أرملة بوزيدى المولودة ابن مود	»	»	أرملة بوزيدى المولودة ابن مود	»	»
بركاهم	»	»	بركاهم	»	»
أرملة آيت توديرت المولودة	»	»	أرملة آيت توديرت المولودة	»	»
مشوش أم الخير	»	»	مشوش أم الخير	»	»
معمري العربي	»	»	معمري العربي	»	»
الجديدي عبد الرحمن	»	»	الجديدي عبد الرحمن	»	»
أرملة دورو المولودة حمداوى	»	»	أرملة دورو المولودة حمداوى	»	»
ذهبية	»	»	ذهبية	»	»
أرملة دريزى المولودة طاهرى	»	»	أرملة دريزى المولودة طاهرى	»	»
العلجة	»	»	العلجة	»	»
أرملة دراجي المولودة رمييعاوى	»	»	أرملة دراجي المولودة رمييعاوى	»	»
عائشة	»	»	عائشة	»	»
أرملة العبيداني المولودة صوداد	»	»	أرملة العبيداني المولودة صوداد	»	»
تاسعديت	»	»	تاسعديت	»	»
باشا المولودة ابن الداني اسماء	»	»	باشا المولودة ابن الداني اسماء	»	»
أرملة شالم المولودة عيسى	»	»	أرملة شالم المولودة عيسى	»	»
تاسعديت	»	»	تاسعديت	»	»
بوزناد احمد	»	»	بوزناد احمد	»	»
قرين الشيخ	»	»	قرين الشيخ	»	»
أرملة السبع المولودة عويمور	»	»	أرملة السبع المولودة عويمور	»	»
مينا	»	»	مينا	»	»
عبد اللي ابن يوسف	»	»	عبد اللي ابن يوسف	»	»
طهارى عبد الحفيظ	»	»	طهارى عبد الحفيظ	»	»
بوربيعة بلقاسم	»	»	بوربيعة بلقاسم	»	»
أرملة مخلوفى المولودة زعاف	»	»	أرملة مخلوفى المولودة زعاف	»	»
حليمة	»	»	حليمة	»	»
أرملة تاسي المولودة يوسفى	»	»	أرملة تاسي المولودة يوسفى	»	»
الزهراء	»	»	الزهراء	»	»
أرملة شريار المولودة عزام	»	»	أرملة شريار المولودة عزام	»	»
عائشة	»	»	عائشة	»	»
أرملة حامدي المولودة سلامي	»	»	أرملة حامدي المولودة سلامي	»	»
أم الخير	»	»	أم الخير	»	»
أرملة عيسى المولود ثليجة بنت	»	»	أرملة عيسى المولود ثليجة بنت	»	»
رابع	»	»	رابع	»	»

اسم ولقب المستفيد	الدائرة	البلدية	اسم ولقب المستفيد	الدائرة	البلدية
أرملة منصورى المولودة شلفوى	المدينة	جواب	مرزوق محمد	المدينة	السواقي
مسعودة	»	»	سلوم ميلود	»	»
مفتاح مالم	»	»	نعموش فاطمة	»	»
العزراوى ابراهيم	»	»	مولاي خيرة	»	»
شلابي بلقاسم	»	»	شيخاوى سعيد	»	»
خوخي قويدر	»	عيساوية	بلايم رايح	»	تشايف
عميرى غلال	»	»	بالرجم احمد	»	»
الاخضرى سالم	»	»	بوداودى داود	»	»
توام احمد	»	»	براهيمي عبد الرحمن	»	»
رمضاني رايح	»	»	سعدون فاطمة	»	»
نعموش مسعود	»	»	عثماني بعوس	»	عين وسارة
يزوزى سالم	»	»	القاوى عبد القادر	»	»
يخلف شاوش عبد الرحمن	»	»	دراجي ابن يوسف	»	»
العبد عيسى	»	المعزنية	شواطي احمد	»	»
بوقرة فاطمة	»	»	أرملة عمر المولودة شنوف مريم	»	يرين
حسيني الحاج	»	»	زيداني رقيق	»	»
توارى حسين	»	»	ايمسعودين دحمان	»	»
سلامي محمد	»	»	ايمسعودين محمد	»	»
عبودة اللونة	»	»	شنوف بن عبد الرحيم	»	»
محداد محمد	»	»	دحمانى محمد	»	قصر البخارى
ابن يحيى بوجلجة	»	»	أرملة يحياوي المولودة سليم	»	»
تواتي العلجة	»	»	عائشة	»	»
يحياوى الطيب	»	»	أرملة السبتي المولودة بومهدى	»	»
خريش عبد القادر	»	»	فاطمة	»	»
بوسليمانى مسعود	»	»	رشايقي برانجة	»	»
صلاح بوعريس	»	»	سلمون بوداود	»	»
داحي محمد	»	»	بالعباس تيجاني	»	مقمان
قلاتى موسى	»	»	اميربو الانوار	»	»
رسول الزهراء	»	»	أرملة عميرى المولودة خنفر	»	»
رحيم رايح المدعو محمد	»	»	بركاهم	»	سيدى العجل
شلبى عائشة	»	تابلط	مسادى مسعود	»	»
سلالي خوخة	»	»	طويق الحاج	»	سنزاش
فلاح حجيلة	»	»	أرملة فلقونة المولودة قهواجي	»	»
موسون فاطمة	»	»	ترجى الله	»	»
جدو خيرة	»	»	بوشاعي بلقاسم	»	عين بوسيف
وديدة شريفة	»	»	دزيرى خيرة	»	»
رفعي حدة	»	»	بلقاسم فاطمة	»	عزير
خناس رايح	»	»	بنيش سعد	»	»
خياط عائشة	»	»	زموور بختة	»	»
نوارى غالية	»	»	ينس ابن مالك	»	فلات دواوير
كرار محمد	»	»	يعقوب ميسوم	»	»
سليمي رايح	»	»	ولد الخديجة	»	»
بوحيمدى احمد	»	»	زايدى خديجة	»	أولاد هلال
نادى المجاهد	»	»	أرملة هامل بن عزوز	»	أولاد معروف
	»	»	ابن علية بن مالك	»	»
	»	»	تواتي محمد	»	»

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بالعملية المستبعدة من الميزانية الخاصة بالمجموعة المدرسية في عنابة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٦ محرم ١٣٨٥ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائري للتنمية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الذي عهد بموجبه الى الصندوق الجزائري للتنمية التسيير المالي لبرنامج التجهيز العمومي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتصرف في بعض نفقات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة برسم ميزانية التجهيز عن سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين العملات النموذجية ولا سيما عمالة عنابة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتسيير بعض عمليات التجهيز العمومي في العملات النموذجية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ ربيع الثاني ١٣٨٤ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن اخراج عملية التجهيز العمومي المتعلق بالمجموعة المدرسية في عنابة من الميزانية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بعملية المجموعة المدرسية لعنابة والمشار إليها أعلاه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز للعام ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اذن البرنامج واعتمادات الدفع الخاصة بالعملية المتعلقة بالمجموعة المدرسية في عنابة المستبعدة من الميزانية المحددة في القرار المؤرخ في ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمشار إليه أعلاه كما يلي :

لقب واسم المستفيد	الدائرة	البلدية
زراى جديد	المدينة	قصر البخارى
ابن علي بوعلام	»	»
جنايمية محمد	»	»
باى بومزراق الاخضر	»	»
عبد الدايم احمد	»	»
ابن العربي بوعلام	»	»
أرملة حناشي سلفة المولودة مبارك شاوش	»	»
عوايلية احمد	»	بوغار
عثماني عبد القادر	»	»
أرملة مصطفىاوى ميلود المولودة بوزياني خديجة	»	»
الهادي بالخير	»	الجلفنة
العروسي محمد	»	»
بالاخرش السيدة شيخ	»	»
لبوخ فطوم	»	»
أرملة عباى المولودة ازكيك الزهراء	»	»
دروازى الحاج	»	»
دلولة بالعابد	»	»
الشاوش خاوين مسعود	»	»
بوكرش الشريف	»	»
عباز السعيد	»	»
زيتوني بالعيش	»	»
طياوى احمد	»	»
عمرأوى محمد	»	»
شلالي عبد القادر	»	»
شداد بايزيد	»	»
حوشوش بوعلام	»	»
روني الاخضر	»	»
حساني محمد	»	»
بوعصرية عبد القادر	»	»
زروالي بلقاسم	»	»
بوعلام بالعباس	»	دار الشيوخ
شيبوط بالعباس	»	مسعود
خن مختار	»	»
ابن نعمان بوبكر	»	»
سلطاني قويدر	»	»
وضاح راجح	»	حاسي بجيج
بيض الغول بن زيان	»	»
فضول علي	»	الشارف
شبه رقية	»	عين ابل
مالك خيرة	»	»

الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٢-١١-٩-٣٢-٠.١-١٠	المجموعة المدرسية في عنابة : انشاء مؤسسة تتضمن : ١ - ثانوية للفتيات تضم ١٥٠٠ تلميذة ١ - مدرسة للمعلمات ١ - فوج مدرسي مختلط يتألف من ٢٤ فصلا و ٢٠ مسكنا ولواحقها . ١ - مدرسة للحضانة تتألف من ٤ فصول ولواحقها	٣٢٩٩٠٥٩٢٣٥	٣٢٩٩٠٥٩٢٣٥

الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	اذن البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٢-١١-٩-٣٢-٠.١-١٠	المجموعة المدرسية في عنابة : انشاء مؤسسة تتضمن : ١ - ثانوية للفتيات تضم ١٥٠٠ تلميذة ١ - مدرسة للمعلمات ١ - فوج مدرسي مختلط يتألف من ٢٤ فصلا و ٢٠ مسكنا ولواحقها . ١ - مدرسة للحضانة تتألف من ٤ فصول ولواحقها	٤٧٩٩٠٥٩٢٣٥	٤٧٩٩٠٥٩٢٣٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بموسم الحلفاء لعام ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون الغابات الخاص بالجزائر والصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ١٣٤ المعدلة والمادة ٥٨

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحكومة .

المادة ٢ : ان الفرق الحاصل من اذني البرنامج الوارد في الجدولين المذكورين اعلاه والبالغ ١٥٠٠٠٠٠ د.ج. يجري اقتطاعه من العملية رقم ٩٦-٠٢-٦-٠٠٠٠٠٠٠٠ من الباب ١١ - ٩٦ الخاص ببرنامج التجهيز العمومي لعام ١٩٦٦ .

المادة ٣ : ان الفرق الحاصل من اعتمادات الدفع الوارد كذلك في الجدولين اعلاه والبالغ ١٥٠٠٠٠٠ د.ج. يجري اقتطاعه من اعتمادات الدفع الاجمالي للباب ١١ - ٥٢ في برنامج التجهيز العمومي لعام ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للسندوق الجزائري للتنمية . كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مستشارين منتدبين لحماية الاحداث

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ كلف بمهام مستشارين منتدبين لحماية الاحداث . السادة :

بن تومي العربي	بمجلس القضاء لمدينة الجزائر
درويش طاهر	بمجلس القضاء لقسنطينة
طنجاي عبد الكريم	بمجلس القضاء لوهرا
حموده عمار	بمجلس القضاء لعنابة
بن ستيتي محمد الصالح	بمجلس القضاء للمدينة
غالي جيلالي	بمجلس القضاء لمستغانم
الوليد عمران	بمجلس القضاء لسطيف
محمد آيت عيسى	بمجلس القضاء لتيڤي وزو
بوضربه مسعود	بمجلس القضاء لباتنة
قسول عبد القادر	بمجلس القضاء لبشار
ابن نغموش عبد القادر	بمجلس القضاء للاصنام
بوقجار محمد الصالح	بمجلس القضاء لورقلة
بودريالة بن الاحول	بمجلس القضاء لسعيدة
بوخالفة احمد	بمجلس القضاء لتيارت
ذيب عبد الرزاق	بمجلس القضاء لتلمسان

قرارات مؤرخة في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ تتضمن تعيين قضاة لغرف الاتهام في المجالس القضائية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة ومستغانم والمدينة وسطيف وباتنة وبشار والاصنام وورقلة وسعيدة وتيارت وتيڤي وزو وتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام بمجلس القضاء لمدينة الجزائر لمدة ثلاث سنوات السادة :

— أوصديق محفوظ بصفة رئيس ،
— محمدي مصطفى والعمرى تامر بصفتهم مستشارين بالفرقة التجارية المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد أبو عبد الله العربي المستشار في مجلس القضاء بوهران لمهام رئيس غرفة الاتهام فيه لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان جلاس بشير وظريف عبد القادر المستشاران في مجلس القضاء لوهرا بصفة مستشارين في غرفة الاتهام للجلس القضاء المذكور لمدة ثلاث سنوات .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٢١ والمنظم لاستغلال ونقل وبيع الحلفاء .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ والمنظم لنقل واستغلال الحلفاء لموسم سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٤٩ والمنظم لتأجير اراضي الحلفاء أثناء موسم سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ومايلي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٤ — ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بموسم الحلفاء لعام ١٩٦٥ — ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمعدل للقرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٥ — ١٩٦٦ ،

— وبناء على اقتراح مدير مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان الفترة السنوية المسموح بها لجني الحلفاء تبدأ في ١١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، وان الحق في الجني من القطع العائدة للدولة والجماعات العمومية يمكن أن تكون موضوع صفقة تتم بالتراضي وفقا للتشريع المعمول به .

المادة ٢ : يحدد الثمن الادنى الذي يؤدي لقاطفي الحلفاء الخضراء المحمولة الى ورش الشراء خلال موسم ١٩٦٦ — ١٩٦٧ بمبلغ ٤٧٥ دج .

المادة ٣ : يكلف مدير مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

احمد محساس

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق بايقاف موثق معاون عن العمل

بموجب قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ وقف السيد روجيه بن حمو الموثق المعاون في وهران عن ممارسة مهامه لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من ١٩ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في الاصنام لمدة ثلاث سنوات السادة :

مزوار احمد بصفته رئيسا ،

البار احمد ومعزوزي عبد القادر ، بصفتهما مستشارين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في ورقلة لمدة ثلاث سنوات السادة :

بوذراع محمود ، بصفته رئيسا ،

بوقجار محمد الصالح والابيض احمد ، بصفتهما مستشارين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في سعيدة لمدة ثلاث سنوات السادة :

جباري احمد ، بصفته رئيسا ،

بافي جيلالي ، وبودربالة بن الاحول ، بصفتهما مستشارين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بلهوم الحاج رئيس الغرفة في مجلس قضاء تيزي وزو لمهام رئيس غرفة الاتهام في المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيد بوعله عبد القادر المستشار في مجلس قضاء تيارت مستشارا في غرفة الاتهام في المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وانتدب السيد كحلولة خالد القاضي في محكمة تيارت لمهام مستشار في غرفة الاتهام للمجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات يجمع المعنى به هذه المهام مع وظيفته المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد يوسف معمر المستشار في مجلس قضاء تيزي وزو لمهام رئيس غرفة الاتهام في المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان تومي محمد وشرفاوي خيضر المستشاران في مجلس قضاء تيزي وزو بصفتهما مستشارين في غرفة الاتهام المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في تلمسان لمدة ثلاث سنوات السادة :

قاره تركي مصطفى ، بصفته رئيسا ،

ابن عتو عبد الرحمن وبدره هواوي ، بصفتهما مستشارين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد العروسي عبد الحميد ، المستشار بالمجلس القضائي لقسنطينة لمدة ثلاث سنوات لمهام رئيس غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المذكور .

وعين السيد درويش طاهر المستشار في مجلس القضاء بقسنطينة بصفة مستشار لغرفة الاتهام في المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وانتدب السيد بودربالة مولود القاضي في محكمة قسنطينة لمهام مستشار في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في قسنطينة لمدة ثلاث سنوات ويجمع المعنى بين هذه المهام مع وظيفته المشار اليها .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في عنابة لمدة ثلاث سنوات السادة :

— بن ستيتي احمد بصفته رئيسا ،

— خزندار وعبد العزيز كمستشارين في الغرفة المذكورة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد خليفة محمد المستشار في المجلس القضائي لمستغانم لمهام رئيس غرفة اتهام المجلس المذكور لمدة ثلاث سنوات .

وعين بصفة مستشارين في الغرفة المذكورة مستشارا مجلس قضاء مستغانم السيدان :

غالي جلال ، ابن احمد عبد القادر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد عبد الحكيم شلال المستشار في مجلس قضاء المدية لمهام رئيس غرفة الاتهام في ذلك المجلس لمدة ثلاث سنوات .

وعين السيدان ابن ستيتي محمد وحمدى باشا بشير المستشاران في مجلس قضاء المدية بصفة مستشارين في غرفة الاتهام المذكورة لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس قضاء سطيف لمدة ثلاث سنوات السادة :

قباس علي بصفته رئيسا ،

عمران الوليد ، وجوداد محاند ، بصفتهما مستشارين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٦ عين في غرفة الاتهام لمجلس القضاء في بشار لمدة ثلاث سنوات السادة :

بغدادى عبد السلام ، بصفته رئيسا ،

محمد شابي وقسول عبد القادر ، بصفتهما مستشارين .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٤ - ١٨٩ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ والمعدل والمتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ - ٩٩٨ المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمتضمن احداث معهد علم النفس التقني وقياس طول العمر بجامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٣٥٦ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتعلق بالقانون الاساسي لموظفي مصالح التوجيه المهني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٢ : يقبل في امتحان دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني الطلاب المقيدون نظاميا في معهد علم النفس التقني وعلم قياس طول العمر بجامعة الجزائر .

يتعين على المترشحين ان يكونوا في تمام الحادية والعشرين من عمرهم بتاريخ ٣١ ديسمبر من السنة التي يجرى فيها الامتحان ومتابعين بصفة نظامية الدورة العادية للدروس .

اما الطلاب الذين حصلوا على شهادة علم النفس فان مدة دورة تكوينهم يمكن ان تنقص الى سنة واحدة حين انتسابهم لمعهد علم النفس التقني وقياس طول العمر .

المادة ٣ : يجرى الامتحان كل سنة بتاريخ يحدده وزير التربية الوطنية ، ويجرى امام لجنة الامتحان التي يعينها ويرأس اللجنة مدير معهد علم النفس التقني وقياس طول العمر بجامعة الجزائر وتضم على الاقل نصف أعضاء موظفي التعليم في المعهد المذكور .

المادة ٤ : يحتوي الامتحان على الاختبارات الكتابية المسقطة والاختبارات التطبيقية المسقطة والاختبارات الشفهية .

المادة ٥ : تحدد شروط وبرنامج الاختبارات التي يجرى بموجبها الامتحان بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة قدمات المجاهدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٤٢ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ تحدث بموجبه في كل بلدية سجلات لقيد بطاقات أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدمات المجاهدين والمعدل بالامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفتح في كل بلدية سجلات لقيد البطاقات الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الجزائري .

المادة ٢ : ان استعمال هذه السجلات اجباري ويمنع منعاً باتاً استعمال الاوراق المفصلة .

المادة ٣ : ترقم كل ورقة من السجلات في طرفيها ويؤشر قاضي المحكمة على كل ورقة منها .

ويحرر هذا الاخير محضراً بفتح السجل يلصق فيه ويوضح فيه عدد الصفحات التي يحتوي عليها .

يقوم قاضي المحكمة بعد اتمام هذه الشكليات بارسال السجلات الى كل من البلديات الداخلة في دائرة اختصاصه .

المادة ٤ : ان البطاقات الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الجزائري الجارى اعدادها من قبل اللجنة المنصوص عليها في المواد ٣٥٢ و ٣٥١ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ المذكور يجرى تصديقها من قبل نائب عامل العمالة ثم تحويلها بواسطته الى البلدية المعنية لقيدها في السجل المفتوح لهذا الغرض .

المادة ٥ : ان البلدية التي تجرى القيد هي بلدية مكان الولادة بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الجزائري المولودين في الجزائر وبلدية الجزائر بالنسبة للمولودين في البلاد الاجنبية .

التصنيف	المطار
A B C D	وهران - السانية
»	ورقلة
»	سكيكدة
»	تامنراست
»	زارزاتين - ابن امناس

التصنيف	المطار	التصنيف	المطار
C D	الوادي - قمار	C D	ادرار
»	غرداية	»	باتنة
»	الليزي	»	بشار - أوعقدة
»	الاغواط	»	بجاية - المدينة
»	سعيدة	»	بني عباس
»	تبسة	»	بسكرة
»	تيارت - بوشقيف	»	بوسعادة
»	تيميمون	»	جانيت
»	تندوف	»	الجلقة - تليتسي
»	توقرت - المدينة	»	جيجل - الظاهير
»	الزاوية الكحلاء	»	الاصنام
		»	القليلة

المادة ٢ : تعمل مصالح الجمارك والصحة والشرطة والهجرة والحجر الزراعي على الدوام في مطار دار البيضاء في الجزائر .

المادة ٣ : تعمل مصالح الجمارك والصحة والشرطة والهجرة والحجر الزراعي ضمن بعض الشروط في مطارات وهران - السانية وعنابة وبشار - ليجي وقسنطينة وعين الباي وعين صالح وسكيكدة وورقلة وحاسي مسعود وادي اراره وتامنراست وزارزاتين وابن امناس .

المادة ٤ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٦ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعبيك

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ تؤول بموجبه الاملاة العقارية لمؤسسات التقاعد التكميلية القديمة الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

المادة ٦ : يمكن للبلدية اعطاء خلاصات عن هذه السجلات بناء على طلب المعنيين .

المادة ٧ : يكلف وزير قداماء المجاهدين ، ووزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد التصنيف الخاص بالمطارات المدنية للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمطارات والمرافق لصالح امن الملاحة الجوية ولا سيما المواد ٧ و ٨ و ٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٥٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط احداث واستخدام واستغلال رقابة المطارات المدنية ولا سيما مادته ٩ و ٢٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦١ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين مطارات الدولة ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح المطارات المدنية للدولة المينة فيما بعد للطيران الجوي المدني ضمن التصنيف الترتيبي المبين فيما يلي :

التصنيف	المطار
A B C D	الجزائر دار البيضاء
»	عنابة
»	بشار - ليجي
»	قسنطينة - عين الباي
»	حاسي مسعود - وادي اراره
»	عين صالح

(ج ١) - قطعة معدة للبناء بمساحة ٤٦٠ م^٢ واقعة في المكان المسمى حوش التماق الحراش - الجزائر .
(د ١) - قطعة معدة للبناء بمساحة ٦٣١ م^٢ واقعة في المكان المسمى «حوش التماق» - الحراش - الجزائر .

(هـ ١) - البناية الواقعة في شارع أول نوفمبر رقم ٧ الطابق الثاني - الجزائر .

٤ - الصندوق المستقل للتضامن والاحتياط والتقاعد الخاص بصناعة المعادن الجزائرية :

- قرض بمبلغ أصلي قدره ٧٩٠.٠٠٠ د.ج وفوائد بمبلغ ٤٩٤٩٤٩ د.ج مضمون برهن على بناية « دار صناعة المعادن » الواقعة في ممر كالم رقم ٥ بالجزائر .

٥ - الجمعية العامة لمنظمات تقاعد الاطارات الجزائرية :

١ - البناية الواقعة في شارع روني تيلوا رقم ٨ - الجزائر .

٦ - الصندوق الجزائري المهني لتقاعد الاطارات :

١ - البناية الواقعة في شارع روني تيلوا رقم ٨ - الجزائر .

٧ - الصندوق الجزائري لتقاعد الاطارات التابعة للبناء والاشغال العمومية ، والصناعة والتجارة :

(١) - البناية الواقعة في جان بار التابعة لبلدية البرج البحري المحتوية على قطعة أرض معدة للبناء بمساحة ٦٠٠٠ م^٢ وعلى فيلا ،

ب - قطع أرضية قيمتها ٢٥٥٠.٠٠٠ د.ج واقعة في جان بار التابعة لبلدية البرج البحري .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد ذوى الاجور التابعين للقطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ والمتضمن الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالنظام التكميلي للتقاعد الموقع عليه في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤول الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة الاملاك العقارية والديون المضمونة بالرهون العائدة الى المؤسسات القديمة للتقاعد التكميلي والمبينة فيما يلي :

١ - الصندوق المهني للاحتياط والتقاعد في الجزائر :

(١) - البناية الواقعة تحت رقم ٧٤ شارع الجنرال يوسف - الجزائر .

(ب) - ١ - الدار الواقعة في ساحة هوش بناية هوش - الجزائر .

٢ - الصندوق المهني الجزائري للتقاعد :

(١) - البناية الواقعة تحت رقم ٣٠ في شارع ميسوني - الجزائر .

(ب) - ١ - البناية الواقعة في شارع المارشال فوش رقم ٢ - الجزائر .

٣ - المجموعة الجزائرية للاحتياط :

(١) - البناية الواقعة في شارع أول نوفمبر رقم ٧ الطابق الاول - الجزائر .

(ب) - ١ - البناية الواقعة في شارع بوزريعة رقم ٦ - بالجزائر .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة القطعة الفلاحية رقم ٥٥ مساحتها ١١٠ هكتارات و ٥٥ آرا الداخلة في الاملاك الخاصة بالبلدية الى املاك الدولة بقصد شرائها من قبل بلدية تاجنات

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ تلحق قطعة الارض القروية رقم ٥٥ التي مساحتها ١١٠ هكتارات و ٥٥ آرا بأملالك الدولة وذلك على اثر مداولة المجلس البلدى المنتخب المذكور وتصبح جزءا من الممتلكات البلدية في بلدية تاجنات .

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيص لبلدية تاجنات بشراء قطعة ارض

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادر عن عامل عمالة قسنطينة يرخص لبلدية تاجنات بشراء القطعة الفلاحية رقم ٥٥ مساحتها ١١٠ هكتارات و ٥٥ آرا الداخلة في الاملاك الخاصة بالبلدية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في مداولاتها المؤرخة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ .